Distr.: General 8 November 2016

Arabic

Original: English



الدورة الحادية والسبعون البند ١٠٥ من حدول الأعمال

اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد دارين هانسن (أستراليا)

## أو لا - مقدمة

أدرج البند المعنون "اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة وفقاً لقرار الجمعية ٧٤/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

وبناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في الجلسة العامة الثانية، المعقودة
في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، أن تدرج البند في جدول أعمالها، وأن تحيله إلى اللجنة الأولى.

٣ - وقررت اللجنة، في جلستها الأولى المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، إجراء مناقشة عامة بشأن جميع بنود نزع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، وهي البنود من ٩٨ إلى ١٠٥. وفي جلساتها الثانية إلى التاسعة، المعقودة في الفترتين من ٣ إلى ٧ ومن ١٠ إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر، أجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن تلك البنود. وفي جلستها الثامنة المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر، تبادلت اللجنة الآراء مع نائب الممثل السامي لشؤون نزع السلاح بشأن متابعة القرارات والمقررات التي اتخذتها اللجنة في ١٣ تشرين في المدورات السابقة وبشأن تقديم التقارير. وفي جلستها العاشرة، المعقودة في ١٣ تشرين







الأول/أكتوبر، تبادلت اللجنة الآراء مع الممثل السامي لشؤون نزع السلاح وغيره من المسؤولين الرفيعي المستوى في ميدان تحديد الأسلحة ونزع السلاح. وعقدت اللجنة أيضا ١٣ جلسة (الجلسات العاشرة إلى الثانية والعشرين) يومي ١٣ و ١٤ وفي الفترتين من ١٧ إلى ٢١ ومن ٢٤ إلى ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر لإجراء مناقشات مواضيعية وحلقات نقاش لتبادل الآراء مع الخبراء المستقلين. وفي تلك الجلسات، وأيضا خلال مرحلة اتخاذ الإجراءات، عُرضت مشاريع قرارات وجرى النظر فيها. وبتت اللجنة بشأن جميع مشاريع القرارات والمقررات في حلساقها الثانية والعشرين إلى السادسة والعشرين المعقودة يومي الثاني/نو فمبر ١٥٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢ تشرين الثاني/نو فمبر ١٠٠.

٤ - ولم تُقدَّم أي وثائق للنظر فيها في إطار هذا البند.

## ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/71/L.56

o- في الجلسة الثالثة عشرة المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل هنغاريا مشروع قرار عنوانه "اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (A/C.1/71/L.56).

٦ وفي الجلسة الثالثة والعشرين المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، تلا أمين اللجنة
بيانا للأمين العام بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار.

V - e وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/71/L.56 بدون تصويت (انظر الفقرة  $\Lambda$ ).

16-19573 2/6

<sup>(1)</sup> Weddy also see also defined in the control of t

## ثالثا - توصية اللجنة الأولى

٨ - توصى اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتصلة بالحظر الكامل والفعال للأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة،

وإذ تلاحظ مع الارتباح أنه، بتصديق وانضمام دولتين إضافيتين (١)، أصبح عدد الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة (٢) دولة، بما فيها جميع الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، وإذ تؤكد في الوقت نفسه أن الحاجة إلى تحقيق عالميتها لا تزال قائمة،

وإذ تعيد تأكيد دعوها جميع الدول الموقعة للاتفاقية التي لم تصدق عليها بعد إلى التصديق عليها دون تأخير، وإذ تميب بالدول التي لم توقع الاتفاقية أن تصبح أطرافا فيها في أقرب وقت ممكن، وتسهم بذلك في تحقيق عالمية الانضمام إليها،

وإذ تضع في الاعتبار دعوهما جميع الدول الأطراف في الاتفاقية إلى أن تشارك في تنفيذ توصيات المؤتمرات الاستعراضية للأطراف في الاتفاقية، بما في ذلك ما تم الاتفاق عليه من تبادل للمعلومات والبيانات في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، الذي عدل لاحقا بالإعلان الختامي الصادر عن المؤتمر الاستعراضي السابع، وأن تقدم هذه المعلومات والبيانات سنويا في موعد لا يتجاوز هو النيسان/أبريل وفقا للإجراء الموحد إلى وحدة دعم التنفيذ في مكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة،

**3/6** 16-19573

<sup>(</sup>١) كوت ديفوار، في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦ (تصديق) وأنغولا في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٦ (انضمام).

<sup>.</sup>United Nations, Treaty Series, vol. 1015, No. 14860 (Y)

وإذ ترحب بما ورد في الإعلانات الختامية للمؤتمرات الاستعراضية الرابع والسادس والسابع من إعادة تأكيد للحظر الفعلي في جميع الأحوال لاستعمال الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية واستحداثها وإنتاجها وتخزينها، بموجب المادة الأولى من الاتفاقية،

وإذ تسلم بأهمية الجهود التي تواصل الدول الأطراف بذلها لتعزيز التعاون والمساعدة والتبادل على أوسع نطاق ممكن على الصعيد الدولي فيما يتعلق بالمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية المتصلة باستخدام العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية للأغراض السلمية، وإذ تسلم أيضا بأنه لا تزال هناك تحديات وعقبات يتعين تذليلها لتعزيز التعاون الدولي، وإذ تسلم كذلك بقيمة بناء القدرات من خلال التعاون الدولي، وفقا للوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي السابع،

وإذ تعيد تأكيد أهمية اتخاذ تدابير على الصعيد الوطني، وفقا للإجراءات الدستورية، لتعزيز تنفيذ الدول الأطراف للاتفاقية، وفقا للوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي السابع،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أهمية استعراض التطورات المستجدة في ميدان العلم والتكنولوجيا التي لها صلة بالاتفاقية،

وإذ تلاحظ قرار المؤتمر الاستعراضي السابع الإبقاء على نفس التنظيم المتبع في العملية التي تتخلل الدورات في الفترة ٢٠١٠- ٢٠١٠ والمتمثل في عقد اجتماعات سنوية للدول الأطراف، يسبقها عقد اجتماعات سنوية للخبراء، والاستمرار في تخصيص خمسة أيام لكل اجتماع من اجتماعات الدول الأطراف ومن اجتماعات الخبراء في سياق العملية التي تتخلل الدورات في الفترة ٢٠١٠- ٢٠١٥، وإذ تلاحظ أيضا الاختتام المرتقب للعملية الجارية التي تتخلل الدورات،

وإذ تشير إلى قرار المؤتمر الاستعراضي السابع أن يعقد المؤتمر الاستعراضي الثامن في حنيف في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٦،

وإذ تلاحظ أن الدول الأطراف وضعت عملية تحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الثامن تتسم بالشفافية والشمول من أحل النظر في المسائل الفنية والإجرائية المتصلة باستعراض الاتفاقية وتنفيذها،

١ - تلاحظ مع الارتياح نجاح أعمال المؤتمر الاستعراضي السابع للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة (٢)، وما اتخذ فيه من قرارات بشأن جميع أحكام الاتفاقية، وقيب بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تواصل المشاركة في تنفيذها والعمل بحمة في هذا الصدد؛

16-19573 4/6

٢ - تلاحظ مع التقدير نتيجة العملية التي تتخلل الدورات المتفق عليها في المؤتمر الاستعراضي السابع وإسهامات الدول الأطراف والمنظمات الدولية ذات الصلة وعروض المؤسسات العلمية والأكاديمية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بمناقشة وتعزيز التصورات المشتركة والإحراءات الفعالية بشأن بنود حدول الأعمال الدائمية المعنونية "التعاون والمساعدة، مع التركيز بشكل حاص على تعزيز التعاون والمساعدة بموجب المادة العاشرة" و "استعراض التطورات الحاصلة في ميدان العلم والتكنولوجيا اليي لها صلة بالاتفاقية" و "تعزيز التنفيذ على الصعيد الوطني"، وبشأن مسألتي (أ) كيفية كفالة المشاركة على نطاق أوسع في تدابير بناء الثقة، (ب) وكيفية تعزيز تنفيذ المادة السابعة، المشاركة على نطاق أوسع في تدابير بناء الثقة، (ب) وكيفية تعزيز تنفيذ المادة السابعة، على النظر في إحراءات وآليات مفصلة للسبل التي يمكن بها للدول الأطراف تقديم المساعدة والتعاون، الليتين نوقشتا في الأعوام ٢٠١٢ و ٢٠١٣ و ٢٠١٥ و ٢٠١٥ و ٢٠١٠ وعلى التوالى؟

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأطراف لما قدمته حتى الآن من معلومات وبيانات بشأن تدابير بناء الثقة، وتشير إلى المناقشات التي حرت بشأن بند فترة السنتين المتعلق بتدابير بناء الثقة في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣ وإلى الفقرات ذات الصلة من تقارير اجتماعات الدول الأطراف، وتميب بجميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تشارك في عملية تبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بتدابير بناء الثقة التي دعت إليها المؤتمرات الاستعراضية في قراراةا ذات الصلة؟

٤ - تلاحظ مع التقدير قرار المؤتمر الاستعراضي السابع إنشاء قاعدة بيانات لتيسير تقديم الطلبات والعروض المتعلقة بالمساعدة والتعاون، وتحث الدول الأطراف على أن تقدم إلى وحدة دعم التنفيذ، طوعيا، الطلبات والعروض المتعلقة بالتعاون والمساعدة، يما في ذلك ما يتعلق بالمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية بشأن استخدام العوامل البيولوجية والسمية للأغراض السلمية؛

تشجع الدول الأطراف على تقديم معلومات ملائمة على الأقل مرتين في السنة بشأن تنفيذها للمادة العاشرة من الاتفاقية وعلى التعاون من أجل عرض المساعدة أو التدريب، بناء على الطلب، دعما للتدابير التشريعية وغيرها من تدابير التنفيذ التي تتخذها الدول الأطراف واللازمة لضمان امتثالها للاتفاقية؟

تلاحظ مع الارتباح قرار المؤتمر الاستعراضي السابع وضع برنامج رعاية
من أجل دعم مشاركة الدول الأطراف النامية في اجتماعات برنامج ما بين الدورات

**5**/6 16-19573

وزيادها، وترحب بزيادة مبلغ التبرعات المقدمة في عام ٢٠١٦، وتميب بالدول الأطراف القادرة على تقديم تبرعات للبرنامج أن تفعل ذلك؛

٧ - تلاحظ مع التقدير العمل الذي تضطلع به وحدة دعم التنفيذ، ومساهمتها
في دعم العملية التي تتخلل الدورات؛

٨ - تلاحظ أيضا مع التقدير اجتماعي اللجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الثامن المعقودين في جنيف يومي ٢٦ و ٢٧ نيسان/أبريل وفي الفترة من ٨ إلى ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٦؟

9 - تشير إلى أن المؤتمر الاستعراضي الثامن مكلف باستعراض تنفيذ الاتفاقية لضمان تحقيق مقاصد الديباجة وأحكام الاتفاقية، على النحو المنصوص عليه في المادة الثانية عشرة منها، وبالنظر في المسائل التي تم تحديدها في استعراض تنفيذ الاتفاقية، على النحو المنصوص عليه في المادة الثانية عشرة منها، وفي أي إجراء ممكن للمتابعة تتوافق الآراء بشأنه؛

١٠ - تحث جميع الدول الأطراف على الاستفادة من مناقشات اللجنة التحضيرية ومواصلة العمل معا من أجل تحقيق نتيجة للمؤتمر الاستعراضي الثامن تتوافق الآراء بشألها؟

11 - تلاحظ مع التقدير المناسبات التي نظمتها بعض الدول الأطراف والمنظمات الإقليمية ومكتب شؤون نزع السلاح التابع للأمانة العامة لتبادل وجهات النظر بشأن أعمال المؤتمر الاستعراضي الثامن؛

17 - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم ما يلزم من مساعدة إلى الحكومات الوديعة للاتفاقية، وأن يواصل توفير ما قد يلزم من حدمات لعقد المؤتمرات الاستعراضية وتنفيذ قراراتها وتوصياتها، وتلاحظ في الوقت نفسه أهمية معالجة المسائل الناشئة عن المبالغ المستحقة على الدول الأطراف والدول المشاركة وعن الممارسات المالية والمحاسبية التي نفذها الأمم المتحدة مؤخرا؟

۱۳ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتما الثانية والسبعين البند المعنون "اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة".

16-19573